

قرار تعفيضي مدني عدد 12678

مؤرخ في 07 جوان 2007

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

المادة : شخصي.

المراجع : الفصول 3 و 31 من مجلة الأحوال الشخصية

المفاتيح : مرض الفري، عقد زواج، شروط جهرية، طلاق للضرر.

المبدأ :

❖ لا خلاف حسب كل الفقهاء وإن القبرة الجنسية تعدّ من الشروط الجوهرية لعقد الزواج وهي من الشروط الفيزيولوجية الجوهرية التي تتأسس عليها العلاقة الجنسية باعتبارها أمرا طبيعيا وحتميا ولازما لقيام العلاقة الزوجية.

❖ إن المشرّع التونسي ولئن لم يعرف الزواج ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول عامة أن الزواج هو عقد يتعايش بمقتضاه رجل وامرأة تحت سقف واحد ليلتقيا عاطفيا وجنسيا للمحافظة على الجنس ويمكن القول أن هذا التعريف يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

❖ لا خلاف وإن عقد الزواج مبناه المكارمة وذات الشخص مقصودة فيه بالذات وأنه متى فقدت فيه الشروط المطلوبة يتعين فسخ هذا العقد بالطرق القانونية ولا التنفيذ على ذات الشخص.

❖ طالما أقرت الزوجة بانعدام العلاقة الجنسية بينها وبين معاقدها على مر العديد من السنين فإن صبر الزوج وتمهله عن طلب الطلاق لا يعدّ منه

تنازلاً عن ضرره ورضاه باستمرار الحياة الزوجية
على هذا النحو.

♦ إن المرض الجنسي الذي تعانيه المرأة يعد عائقاً
عن ممارسة الحياة الجنسية وبالتالي يمثل ضرراً
مباشراً.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت
عدد 12678 والمقدم بتاريخ 2007/2/15 من طرف
الأستاذ محمد الصالح بن يونس المحامي لدى التعقيب،
في حق : المنجي.

ضد : حياة.

طلعنا في الحكم الشخصي عدد 2094 والصادر
بتاريخ 2007/1/17 عن محكمة الاستئناف بمدنين
والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض
الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإبقاء
مصاريفها محمولة على القائم بها وإعفاء المستأنفة من
الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف
القانونية على المستأنف عليه وتغريمه لفائدة المستأنفة بـ
300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل

185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية

الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق

القضية طبق القانون صريح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه

وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث نريد وفائع القضية كيفما أوردناه الحكم المنفقد والأوراق التي تبلى عنها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا له تزوج من المدعى عليها خلال سنة 1985 وألجب منها ثلاث بنات وأن الحياة الزوجية مينة بينهما بسبب مرض الزوجة وطلب إيفاق الطلاق بينهما بموجب الإنفاق ثم حوره إلى إيفاقه بموجب المضرة من الزوجة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها تصدر بتاريخ 2005/6/6 بإيفاق الطلاق بين الزوجين المتداعين للمرة الأولى بعد ثبوت الضرر من الزوجة والإن بالتخصيص على ذلك بدفتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم مصادقهما وإجراء العمل بالوسائل الوقتية لمتخذة بقطور الصلحي وحصل التصديق القانوني على المحكوم ضدها.

فلستأنفه الزوجة المفضي ضدها في الأصل بناء على الخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المنفقد بالحكم السالف الإنماع إليه أنفا سدا ونصا. فتعقبه الطاعن ناسيا له :

المعلن الأول : ضعف التعليل وتحرّف الوقائع

قولا بأنه إستنادا إلى أحكام لفصل 123 من م.م.م.ت في فقرته الخامسة فإنه بقراءة الحكم المعلنون فيه يتضح وأن محكمة الحكم المنفقد قد حرّكت الوقائع في خصوص ما جاء على نسل المعقب ضدها بالجلسة الصلحية والتي أثرت لها بسبب المرض غير قادرة على جماع زوجها وهو بخلاف ما جاء بتقرير الإختبار الذي اعتمدته المحكمة والذي جاء به وأن حالة المعقب ضدها

نقصت وأصبحت فائرة على جماع زوجها بالتعلم وبصفة تدريجية وأن هذا يعد مخالفا لما جاء بتصريح المعقب ضدها نفسها بما يكون معه الحكم المنفقد قد حرّف الوقائع وطلب النقض.

المعلن الثاني : عتاقة القانون

قولا أنه إستنادا إلى أحكام الفصل 23 من م.أ.ش. فلن من أؤكد الواجبات الزوجية هو مباشرة المرأة علاقة جنسية طبيعية مع زوجها باعتبارها غاية من غايات الزواج وأن إمتناع الزوجة عن ثلبية رغبة زوجها يعدّ نشورا.

وقد جاء بالتقرير الطبي المجري من طرف الحكم محمد رضا جرمود أنه كان يتلعج حالة الزوجة منذ سنوات بعد الزواج لصعوبات في العلاقة الزوجية ووجدتها لا زالت عذراء وقد أجري عليها عملية جراحية لإقتضاض بكرتها وأن هناك تشنجا في عضلات المهبل أدى إلى إعتاقه واستحالة الإيلاج وأن حالتها تحسن وحالتها قابلة للتحسن مع إنتظام العلاقة الجنسية وتقرير وأنه من خلال ما ذكر قلن المسؤولية في إعتاق العلاقة الزوجية (الجنسية) محمولة على الزوجة التي تخلف العلية الجنسية وانتهى إلى إعتبار الحالة قابلة للتحسن بإنتظام علاقة الجنسية وتقريرها.

ومن الثابت أيضا من أوراق الملف ومن نصريح الزوجة أنه لا يوجد إنتظام في العلاقة الجنسية وأن ممارسة الجنس تكاد تكون مستحيلة على المستوى الفيزيولوجي والعضوي وأن التقرير الطبي هو دليل على ذلك كما أن تحمل الزوج العديد من النسل حالة لأزوجه الصلحية لا يعني أنه غير متضرر الفقهاء اتفقوا على اعتبار رفض الزوجة وطلب زوجها إجم كبير وهو من الأسباب التي تجوز للزوج

مطرق بموجب الضرر بما يكون معه الحكم المنتقد أساء
بنين أحكام الفصل 23 من م.أ.ش وطلب النقص.

المحكمة

من المعلنين معا لوحدة وجه القول فيهما :

حيث تمحور النزاع حول وجود الضرر من عدمه
في جانب الزوج لانعدام وجود العلاقة الجنسية الطبيعية
بينه وبين زوجته باعتراف الزوجة لدى السيد القاضي
الصلحي.

وحيث لا خلاف حسب كل الفقهاء وأن القدرة
الجنسية تعد من الشروط الجوهرية لعقد الزواج وهي
من الشروط الفيزيولوجية الجوهرية التي تتأسس
عليها العلاقة الجنسية باعتبارها أمرا طبيعيا وحتميا
ولا رما لقيام العلاقة الزوجية.

وحيث أن المشرع التونسي ولئن لم يعرف الزواج
ضمن مجلة الأحوال الشخصية إلا أنه يمكن القول عامة
أن الزواج هو عقد يتعايش بمقتضاه رجل وإمرأة تحت
سقف واحد ليلتقيا عاطفيا وجنسيا للمحافظة على الجنس
ويمكن القول أن هذا التعريف يتماشى مع مبادئ
الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى في سورة النحل :
'والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة'.

وحيث يتحصن من مظروفات الملف سواء
مما تحرر على طرفي النزاع أو من الشهادة الطبية
المظروفة بالملف وأن العلاقة الزوجية بين طرفي
النزاع غير عادية وذلك لرفض الزوجة العلاقة الجنسية
فضلا عن العيب الفيزيولوجي الملصق بالزوجة وأن
الزوج رغم وجود هذا العيب فإنه لم يلجأ إلى الطلاق
كحل أول بل حاول معالجة زوجته وإعانتها على
تخطي حالتها الصحية إلا أنها رغم ذلك قد أقرت

بالجاسة الصلحية الأولى أن العلاقة الجنسية معذمة
بينها وبين زوجها فضلا عن أنها أنجبت بناتها بطريقه
غير عادية وأن تمسكها بالحياة الزوجية راجع إلى
ترغيبها في إبقاء حياة عائلية عادية حفاظا على بناتها.
وحيث لا خلاف وأن عقد الزواج مبناه المخارمة
وذاة الشخص مفضودة فيه بالذات وأنه متى فقدت فيه
الشروط المطلوبة يتعين فسخ هذا العقد بالطرق القانونية
ولا التفتي على ذات الشخص.

وحيث طالما أقرت الزوجة بانعدام العلاقة الجنسية
بينها وبين معاندها على مر العديد من السنين فإن
صبر الزوج وتمسكه عن طلب الطلاق لا يعد منه
تنزلا عن ضرره ورضاه باستمرار الحياة الزوجية
على هذا النحو.

وحيث ولئن كان عامة المرض هو مقدر على
الإنسان إلا أنه ذاب الأمر على اعتبار البعض من
الأمراض ومنها خاصة الأمراض الجنسية التي تحول
دون المباشرة العادية بين الزوجين ومما لها تأثيرات
سلبية على الزواج باعتبار أن هاته المؤسمة ترمي إلى
النسل وفي هذا المجال قيل أن الزواج جنة أي حماية
من المفاسد واختلاف النسب وطالما أن محكمة الحكم
المنتقد لم تراعى هذا الجانب لكون المرض الجنسي
الذي تعانيه المرأة يعد عائقا عن ممارسة الحياة الجنسية
وبالتالي يمثل ضررا مباشرا وطالما أن محكمة الحكم
المنتقد لم تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار فإن قضاءها
يكون مخالفا للقانون وتعين لذلك نقضه.

ولماته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا
ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة